مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 02 السنة 2021 ص 60 -89

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/05/21

التكريس الدولي لهيمنة اتفاقية سيداو على القوانين الوطنية

International Consecration of CEDAW's Hegemony Over National Laws

عبد الحق جبار[1*]

[1]جامعة وهران 01 (الجزائر)، djebb_abdel_tili@yahoo.fr

الملخص:

خلافا لما يعتقده كثير من الباحثين، من كون الأثر الذي يتبع التوقيع على اتفاقية سيداو CEDAW متعلقا بقانون الأسرة فقط، فإن التوقيع عليها ممتد أثره إلى كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والتشريعية.

ذلك أنّ اتفاقية سيداو أتت بكليات القصد منها إعادة صياغة الدساتير والتشريعات، وإعادة برمجة أولويات الإنسان، وفق رؤية لا تعترف بالدين الإسلامي، وتختزل موروثاته على مر السنين. إذ مما تحرص عليه الاتفاقية، ولا تقبل التنازل عنه أنْ لا دين ولا عادة، ولا موروث آخر مهما كانت قدسيته يقف دون التنفيذ الكامل لمبدأ المساواة المطلقة. واستطاع القائمون عليها تنفيذ بنودها وفق رؤية إستراتيجية. استمدت هذه الرؤية قوتها من النظرة الدقيقة أفقيا وعموديا، قائمة على استيعاب شبكة توزيع الأدوار بين المؤسسات من أعلاها إلى أدناها، بدءا من المؤسسات الدولية، ومرورا بالحكومية إلى المنظمات، إلى الجمعيات الموزعة في الأقاليم الصغرى والأحياء.

وحتى تكتمل الفكرة، حاولت إيراد شيء مما يتعلق بالالتزامات الجزائرية تجاه اتفاقية سيداو، ومبلغ أثرها في التشريع والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: تقييد؛ سيداو؛ قانون الأسرة؛ الدساتير؛ التشريعات.

*المؤلف المرسل

Abstract:
Contrary to what many researchers believe, that the effect that follows the signing of the cedaw is related to family law only, the signing of it extends its impact to all areas of social, economic, political and legislative life.
This is because the CEDAW agreement brought in faculties intended to reformulate constitutions and legislation, and reprogram human priorities according to a vision that does not recognize the Islamic religion, and reduces its legacies over the years. Because of what the agreement is keen on, and does not accept to waive, that there is no religion, tradition, and other heritage, regardless of its sanctity, that stands without the full implementation of the principle of absolute equality. Those responsible were able to implement its provisions according to a strategic vision. This vision derived its strength from the accurate view, both horizontally and vertically, based on understanding the network of roles distribution between institutions from the highest to the lowest, starting from international institutions, passing through government to organizations, to associations distributed in smaller regions and neighborhoods.
To complete the idea, I tried to list something related to the Algerian obligations towards CEDAW, and the amount of its impact on legislation and society**.**
key words : Restriction; CEDAW; Family law; Constitutions; Ligislations.

مقدمة:

أبت اِتفاقية سيداو إلّا أن تكون مهيمنة على كلّ دساتير الدول المصدِّقة عليها. وهيمنتها هذه بنِسَب متفاوتة. فالعالم الغربي مثلاً قبلت كثير من دُولهِ بالزواج المثلي، ومنذ مدة غير قصيرة، في حين أن دول العالم العربي لم تصل إلى هذا الحدّ بعد، كما أنّها لم تصل إلى غيره بعد ممّا يُعدّ نمطا غريبا بَحْتًا في المساواة.

ومع ذلك، فإن سيداو تراهن على الزمن وعلى الخطط الاستراتيجية المستوعبة لكلّ المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، سالكة بذلك طرائق مختلفة اِختلاف القطاعات. ثم إنّ القائمين على هذه الاتفاقية وما يتصل بها أُوتوا حظا كبيرا من

التخطيط حتى يكون القضاء على التمييز نهائيا منجزا ولو بعد حين. ففيما يتصل بالجزائر مثلا، قد عبرت عنه الفقرة 5 الواردة في الملاحظات الختامية للجنة في الدورة الحادية والخمسين. وإن كانت أتت مجملة ههنا، إلا أن تفصيلها سيظهر عند بيان المرتكزات. وهذا نص الفقرة 5 من تقرير الدورة: "وتلاحظ اللجنة اِلتزام الدولة الطرف بمواصلة تحسين تشريعاتها وسياساتها من أجل تنفيذ أحكام الاتّفاقيّة تنفيذا كاملا، وهو ما يقتضي في جملة أمور أخرى، مراجعة قانون الأسرة لعام 1984 وتعديله بما يتوافق واِلتزامات الدولة الطرف بموجب الاتّفاقية وسحب الدولة الطرف تحفّظاتها على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادّة 16 من الاتفاقية."1

وإذا كان الأمر بهذه القوة، فإلى أي حد وصل التكريس الدولي لهيمنة سيداو على التشريع الجزائري؟ وإذا جاز لنا وضع فرضيات لهذه الإشكالية، هل الالتزامات الوطنية وتبعاتها من قبل أية دولة –الجزائر أو غيرها–، تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في صالح تلك الدولة أم إنه على الضد من ذلك؟ وهل التقييدات الدستورية والتشريعية من قبل الاتفاقية مؤسسة على الصالح العام للوطن أم إنها خلاف ذلك؟

ومن هنا، تظهر أهمية البحث وَجِدَتُه. ومن ثم نجد أن معنى الهيمنة المتصل بسيداو، قد اتّخذت أشكالا وألوانا، وطرقا ومجالات لم يسبق إليها، بحيث إن لم يُتفطّن لها ستُفضي في آخر ما تُفضي إليه هذه الهيمنة أنْ يُذعن المشرع – وربما عن غير قناعة– إلى القول وقبول ما كان في أول الأمر مُتَحَفظا عليه غير قابل للتنازل أو متحفظا عليه.

وأما عن الدراسات السابقة، فلا أشك من أن كثيرا من الباحثين توجهوا قِبَلَ سيداو وما يتبعها من الأثر. ولعل من أهم ما وجدت من الدراسات، هي للدكتور ابن عومر محمد الصالح. فقد أنجز أطروحته بعنوان: "المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية"، وهي مخطوط المكتبة المركزية بجامعة تلمسان. أضف إلى ذلك، ما نجده على مواقع التواصل العلمية، الإسلامية وغيرها. فقد أدركت هذه المواقع خطر الاتفاقية. من ذلك:

-1- مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي، رؤوف بوسعدية، منى غبولي.
-2- التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو من منظور القانون الدولي العام، عبادة، أحمد.

وأما عن المنهج العلمي المتبع في البحث، ولطبيعة هذا الأخير، التي توجب تتبع مواقع المعنى من نصوص الاتفاقيات والمواثيق وكذا ردود اللجان الدولية المنعقدة بخصوص سيداو. وإن هذا الأمر يُملي علي اتّباع المنهج الاستقرائي، والمزاوجة بيه وبين المنهج الوصفي والتحليلي في أحايين كثيرة.

وإجابة عن إشكالية البحث، ظهر لي العمل وفق هذه الخطة المفصلة كما يلي:

المطلب الأول: هيمنة إتفاقية سيداو على ما بعدها من العهود والمواثيق والمؤتمرات

المطلب الثاني: الهيمنة التشريعية على الدساتير والقوانين الوطنية

الفرع الأول: فيما يتعلق بالدستور

الفرع الثاني: ما جاء بشأن التحفظات

الفرع الثالث: تتالي مطالب التعديل من استراتيجيات سيداو

المطلب الثالث: الهيمنة الدلالية لسيداو على الدساتير والقوانين الوطنية

الفرع الأول: استعمال أساليب تفيد معاني الوجوب

الفرع الثاني: المطالبة بتقديم تقارير دورية

الفرع الثالث: وضوح الهدف الإستراتيجي

الفرع الرابع: التعامل مع الدول الأعضاء دائر بين تثمين الجهود والقلق الداعي إلى المزيد

المطلب الرابع: الهيمنة المؤسسية لسيداو

الفرع الأول: الهيمنة المؤسسية في الهياكل الحكومية

الفرع الثاني: الهيمنة المؤسساتية في المنظمات والجمعيات

الفرع الثالث: رصد المال الكافي لتثبيت سيداو

الخاتمة.

المطلب الأول: هيمنة إتفاقية سيداو على ما بعدها من العهود والمواثيق والمؤتمرات:
من يتتبّع المؤتمرات الدولية والعهود والمواثيق المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من بعد اِتفاقية سيداو، يجدها متأثرة بها وراجعة إليها؛ بمعنى أن سيداو صارت مهيمنة تشريعيا على ما بعدها. وبالأحرى، فإنّ القضاء على التمييز ضد المرأة بإطلاق هو روح تلك العهود والمواثيق والمؤتمرات[1]. ليكن على سبيل التمثيل لا الحصر، ما اِنتهى إليه:

أولا- مؤتمر بكين +15 نيويورك 2010 أي بعد مرور 31سنة فإن المجتمعين اِنتهَوا إلى:

1- الإصرار على تطبيق مساواة الجندر: الذي يعني إنهاء كل فرق بين الرجل والمرأة.

2- التأكيد على أن اِتفاقية سيداو هي الأصل في تقرير حقوق المرأة. "والمطالبة الصريحة والملحة بالتساوي المطلق في التقنينات الخاصة بالأسرة في الزواج والطلاق والميراث. وجميع الأحكام المتعلقة بالأسرة."[2]

3-" الإلحاح الشديد على ضرورة تقديم خدمات الصحة للمراهقين حيث تشمل التدريب اِستخدام وسائل منع الحمل وتوفيرها بالمجان...

4- الاستنكار الشديد لاختصاص المرأة برعاية المنزل والأطفال والزوج. وتسميته بالتقسيم الجندري للعمل داخل الأسرة والمطالبة بالقضاء عليه. وذلك تحت ذريعة اِرتباط المرأة بالفقر عند قيامها بهذه الأدوار غير مدفوعة الأجر."[3]

ثانيا- ما جاء في إعلان بكين من التذكير: "تذكر اللجنة وضع المرأة، وتؤكد من جديد أن "إعلان ومنهاج عمل بيجين يشجع الرجال على المشاركة التامة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ويحث على إرساء مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين الرجل والمرأة في المنزل والمجتمع المحلي، ومكان العمل، والمجتمعات الوطنية والدولية الأوسع نطاقا. كما تذكر اللجنة وتؤكد من جديد الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين " المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين و التنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

والتي أكدت وجوب تحمل الرجال والنساء المسؤولية المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين"[4]

1- م13 من إعلان بكين: "إن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على أساس المساواة في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار والوصول إلى السلطة، أمران أساسيان لتحقيق المساواة والتنمية والسلام."[5]

2- "منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسئولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وشرط لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان. ووجود التزام ثابت وطويل الأجل أمر ضروري لتمكين المرأة والرجل من أن يعملا معاً لصالحهما وصالح أطفالهما والمجتمع من أجل مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.[6]

3- "وكثيراً ما يبدأ عدم المساواة في الحياة العامة بالمواقف والممارسات التمييزية داخل الأسرة على النحو المبين في الفقرة 29 أعلاه[7]، فتقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة يحد أيضاً من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقاً. لذلك فإن اقتسام هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة بصورة أكثر إنصافا من شأنه أن يؤدي ليس فقط إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناتها وإنما أيضاً إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتكييف وتصميم السياسات والممارسات والنفقات العامة بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها."[8]

4- "منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه"[9]

5- م15 من إعلان بكين "المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما".[10]

6- ما تمت إضافته تحت فصل " الهدف الاستراتيجي" ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون

ثالثا- الإجراءات التي يتعين اتخاذها:

"من جانب الحكومات "إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية تمتع المرأة والرجل بالكامل على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي مركز آخر؛[11]

رابعا- وما جاء في الفصل التاسع في التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي في م55- ف (ج): "أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا."[12]

وكذلك ما ورد في توصيات هذه المؤتمرات والبروتكولات:

1- مؤتمر بكين+5 نيويورك 2000

2- مؤتمر بكين +10 نيويورك

3- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.

4- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48، المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر 1993

5- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/37، المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1982.

6- استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

7- إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي ، قدم من قبل السيدة راديكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، إلى الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 85/1995.

ويظهر من خلال هذه الوثائق أن التقارير والتوصيات وغيرها مما هو ناتج عن هذا المجموع، لا يخرج عن المعنى الجوهري الذي لأجله أنشِئت سيداو. وأن هذه الأخيرة مهيمنة فكرا وتشريعا، واستراتيجية عمل على ما بعدها.

المطلب الثاني: الهيمنة التشريعية على الدساتير والقوانين الوطنية:

تبين مما سبق أن اللجان الدولية القائمة على تنفيذ اتفاقية سيداو، استطاعت أن تتخذ مساحات غير معهودة في التوجيه الاجتماعي، وأن تلج مجالات مختلفة ومتعددة، حكومية وغير حكومية. والذي يظهر لي، أنه لم يكن من بد إلّا استعمال التوجيه التشريعي عبر مرحلتين. أما الأولى، من جهة السعي لإقرار سمو الاتفاقيات، ومنها اتفاقية سيداو على الدساتير والقوانين. لتجيء المرحلة الثانية مصدقة ومفصلة للأولى. وفي هذه الثانية يكون بتنصيب الشعب والخلايا العاملة في ذلك المجال (الأسرة، القضاء، الوظيف...) ليرتبط تشريعيا كل شيء بسيداو. ذلك "أن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية، لكنها حينما تصبح

"طرفاً في معاهدة ما أو "تصدق" عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها، وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد. لذلك فبموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسين هما:

"التزام قانوني: يتمثل في التزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعة كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس (في القوانين المدنية، قانون العمل، قانون العقوبات وكل القوانين ذات الصلة).

التزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية. وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."[13]

وهذا ما عبرت عنه الاتفاقية بوضوح في موادها. وهذا تفصيلها:

أولا: المادة (2)– ف(د): "الامتناع عن ممارسة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام."

ف (ه): اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

ف (و): اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة، بما في ذلك التّشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تُشكّل تمييزا ضد المرأة.

ف (ي): إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تُشكّل تمييزا ضد المرأة."[14]

ثانيا: المادة (5): " تتّخذ الدول الأطراف جميع التّدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

ف (أ): تغيير الأنماط الاجتماعية والثّقافية لسلوك الرّجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التّحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد يكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة."[15]

ثالثا: المادة (5)، ف(ب): "كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اِجتماعية.

الإعتراف بكون تنشئة الطفل وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات."[16]

الفرع الأول: فيما يتعلق بالدستور:

بخصوص الجزائر، فإن من أهم ما جاء في اللجنة الدولية الحادية والخمسين ما يلي: "تلاحظ اللجنة أن المعاهدات الدولية من قبيل الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتمتع، بناء على المادة 132 من الدستور، بالأسبقية على القانون المحلي، ولكنها تعرب مجددا عن قلقها من أن هناك عدم وضوح فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة وأسبقيتها على القوانين الوطنية حيث لم تُعرض أي حالة متصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية على المحاكم الوطنية حتى الآن، وفقا لما أوردته الدولة الطرف..."[17]

الفرع الثاني: ما جاء بشأن التحفظات:

ولعل اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –ورغم ما حصل من التغيير في الدستور – ما تزال تطلب المزيد من التعديلات، وقد أبدت قلقها بخصوص التحفظات الواردة على لفظ "التمييز" وعدم القدرة على إدراجه تعريف واضح له في الدستور. فالتمييز وارد بالنص عليه، لكنه يفتقر إلى التحديد، والعقوبات المترتبة عليه. واللجنة الدولية تطالب المشرع بالتحديد لكلمة "التمييز". وحرصها على التحديد والتعريف للكلمة ينبني عليه آثار كثيرة. وفي هذا أعربت اللجنة الدولية "مجددا عن قلقها من أن تشريع الدولة الطرف، بالرغم من الأحكام الواردة في المادتين 29 و31 من الدستور واللتين تنصان على المساواة أمام القانون دون تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، يفتقر إلى الأحكام المدنية والجنائية الشاملة التي تحدد وتمنع التمييز ضد المرأة طبقا للمادة 1 من الاتفاقية، فضلا عن الأحكام عن الحقوق المتساوية للمرأة تماشيا مع المادة 2 (أ) من الاتفاقية، وهو ما يحول دون إمكانية إنفاذ المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة على نحو فعال."[18]

ولما كانت الجزائر طرفا موقعاً على الاتفاقية فإنّ ذلك يقضي أن تلتزم بسمو هذه الأخيرة على القوانين، وأن أحكامها لها من الشأن بحيث صارت صكا دوليا فوق كل

القوانين. وهذا المعبر عنه في الفقرة (9): "إنّ الجزائر بتصديقها على اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، تكون قد جعلت من هذا الصكّ الدولي معيارا فوق وطني تتعهّد بإحترامه قانونا وواقعا، تحت إشراف المجلس الدستوري ومجلس الدولة، وتكون أيضا قد أخذت على عاتقها جميع أحكام هذه الإتفاقية بإستثناء الأحكام التي أبدت تحفّظات بشأنها، ومنها المادّة المتعلّقة بتعريف مفهوم التمييز، وهي الاتفاقية التي باتت تشكّل مرجعا ضروريا في صياغة نصوصها القانونية بدءا من القانون العضوي إلى المرسوم العادي."[19]

وتصديقا لهذه الحالة، جاءت الفقرة 10 من نفس المرجع تشهد بإقرار المشرع الجزائري سمو اتفاقية سيداو على تشريعاته، بدءا من القانون العضوي إلى المرسوم العادي. وهذا التحول لم يكن وليد طفرة تشريعية، بل جاء نتاج جهد مستمر، ونقلة تطلبت تدرجا في مدة ليست بالقصيرة. وهذا المعبر عنه في الفقرة الآتية بـــ " شهدت ولا تزال تشهد سلسلة من الإجراءات لتكييفها مع الإتفاقيات التي صدّقت عليها الجزائر."

فـــــــــــــ 10: "وبالفعل، فقد بذلت الجزائر منذ 1999 جهودا كبيرة لمواءمة تشريعاتها مع جميع أحكام إتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، فمجموعة التشريعات بأسرها شهدت ولا تزال تشهد سلسلة من الإجراءات لتكييفها مع الإتفاقيات التي صدّقت عليها الجزائر."[20]

الفرع الثالث: تتالي مطالب التعديل من استراتيجيات سيداو:

ويستطيع الباحث ملاحظة ذلك في التقارير والردود الدولية من غير كُلفة ولا عناء. ومن ذلك ما ورد بشأن غينيا، فعلى الرغم من أنّ غينيا لم تتحفظ على بند واحد، وجادت بما لم تجد بالإصلاحات القانونية والبرامج ما لم تجد به غيرها من الدول، وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي تعاني منها غينيا إلاّ أنّ سيداو أدرجت في ردّها على الدولة الطرف دواعي القلق والتوصيات، طالبة من خلالها غينيا بتعديل دستوري. ونصّ ذلك ما يلي:

"فـــــــــــــ (ـ 112): ترحب اللجنة بتصديق غينيا على الاتفاقية بدون أي تحفّظات وبالجهود المبذولة..."

... دواعي القلق الرئيسية والتوصيات:

فـــــــــــــ (118): تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدستور لا يتضمّن تعريفا لما يشكّل تمييزا ضدّ المرأة بالمعنى الوارد في المادّة 1 من الاتّفاقية...

فـــــــــــــ (119): وتحثّ اللّجنة الحكومة على تعديل الدستور لكي يتضمّن تعريفا للتمييز...وتطلب من الدولة الطرف اِتّخاذ تدابير لإزالة التناقض بين الضمانات الدستورية من جهة والنواحي التمييزية المتبقية في القانون المدني من جهة أخرى، من خلال تنفيذ خطة عمل شاملة للإصلاحات القانونية..."[21]

المطلب الثالث: الهيمنة الدلالية لسيداو على الدساتير والقوانين الوطنية

إن الأصوليين وهم يسعون لفهم النصوص الشرعية، وجدوا أنفسهم أمام مباحث كثيرة، لعل من أهمها وأكثرها إعانة على استيعاب مقصود الشارع من النص قيد الدراسة مباحث الدلالات. ووفق قواعد الدلالات، يتبين الباحث هل هذا الخطاب –الذي أتى بصيغة الأمر – هل يفيد الوجوب أم يفيد الندب أم الإباحة؟ ويستطيع التمييز في النهي بين ما هو في حكم الحرام وما هو في الكراهة.

ومباحث الدلالات متنوعة تنوع وجوه البحث في النص. منها " الخصوص والعموم، الإطلاق والتقييد، المنطوق والمفهوم، الأوامر والنواهي..." وعند تفصيل هذه المباحث يظهر لكل واحد جملة من القواعد كتلك المتعلقة بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

وإذا كانت تلك القواعد بهذه الدرجة من الأهمية، فإن استيعاب أهداف سيداو وما يتعلق بها من البروتوكولات والمؤتمرات والقوانين...، وإظهار الهيمنة يمكن أن يكون من طريق تلك القواعد.

وفي متناولنا جملة من النماذج، أحسبها كافية لإيصال الفهم وتوضيح هذه الجزئية، وتظهر من خلالها هيمنة سيداو على قوانين الدول ودساتيرها وسياساتها فيما يلي:

الفرع الأول: استعمال أساليب تفيد معاني الوجوب

في العهود والمواثيق والمؤتمرات الدولية التي تُذكر الدول الموقعة على الاتفاقية أساليب تفيد الوجوب، إذ هو جامع لكلّ ما يفيد معناه من مثل "الحرص الشديد، الإصرار على التطبيق، الإلحاح الشديد، الاستنكار الشديد..."

ومن أمثلة ذلك ما ورد في مؤتمر (بكين +15 نيويورك 2010) فقد أكّدت الوثيقة المنبثقة عنه على ما يلي:

أولا: "الإصرار على تطبيق مساواة الجندر الذي يعني إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة. كما يشمل الاعتراف بالشواذ...

ثانيا: المطالبة الصريحة والملحة بالتساوي المطلق في التقنينات الخاصّة بالأسرة في الزواج والطلاق والميراث وجميع الأحكام المتعلّقة بالأسرة.

ثالثا: الإلحاح الشديد على ضرورة تقديم خدمات الصحة للمراهقين حيث تشمل التدريب على اِستخدام وسائل منع الحمل وتوفيرها لهم بالمجان.

رابعا: الاستنكار الشديد لاختصاص المرأة برعاية المنزل، والأطفال والزوج، وتسميته بالتقسيم الجندري.

كذلك ما ورد في التعليقات العامة للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة للجنة السابعة وثلاثون المنعقدة في فبراير 2007:

"الفقرة 18: ولاحظت اللجنة في كثير من الدول ، ضعفا مستمرا في الآليات المؤسسية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين ، وعن تنسيق تنفيذ الاتفاقية واستخدام استراتيجية مراعاة المساواة بين الجنسين بشتى قطاعات ومستويات الحكومة."[22]

الفقرة ب :أن تسرع الإصلاحات التشريعية، لا سيما تلك المتعلّقة بقانون الأسرة، ليتسنّى لها سحب تحفّظاتها على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية في ظرف زمني محدّد."[23]

الفرع الثاني: المطالبة بتقديم تقارير دورية

ممّا نجم عن التوقيع على هذه الاتفاقيات أن تصير الدولة الموقعة مقيدة بشروط لعلّ من أهمّها الالتزام بتقديم تقارير دورية بخصوص ما جدّ من جهة الالتزام أو من جهة الإخلال. ودلالات الإلزام الواردة في المراسلات المتعلقة بسيداو كثيرة.منها، ما ورد عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة. (الدورة الثانية والخمسون) بتاريخ 2012":

أولا: ملخص الفقرة 12-13-14، بخصوص جزر البهاما.

فـــــــــــــ 12 ذكرت اللجنة في لبها المباشر في 2011 أنّها "لم تتلق تقرير الحكومة، لذلك كررت اللجنة طلبها المباشر... "

فـــــــــــــ 13... كررت اللجنة طلبها إلى الحكومة أن تقدّم معلومات مفصّلة عن التدابير المتّخذة لمعالجة مسألة الفصل بين الرجال والنساء في فئات الوظائف المختلفة.

فـــــــــــــ 14 وطلبت اللجنة من الحكومة أيضا أن تقدّم معلومات عن التدابير الملموسة التي اِتّخذتها وزارة العمل لتعزيز وضمان المساواة في التويق والمهن."

ثانيا: بخصوص بلغاريا:

"فـــــــــــــ 25: وأشارت اللجنة إلى تبني بلغاريا اِستراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة 2009-2015 في كانون الأول/ ديسمبر 2008، وطلبت من الحكومة تقديم معلومات عن النقاط التالية:

1- التدابير العملية المتخذة لتنفيذ خطط العمل الوطنية والاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

2- أيّ التدابير اُتّخذت للتصدي للقولبة النمطية الجنسية...

ثالثا: - التشديد على رفع التحفّظات."

قد يكون لأي بلد من البلدان الموقعة على اِتفاقية سيداو بعض الخصوصيات الثقافية والاِجتماعيّة والعرفية. فيكون عقلا أن يُحافظ ذلك البلد على اِكتساب شعبه على مرّ السنين. ومن ثمّ يكون إبداء التحفّظات على بعض المواد حفاظا على الاستقرار ورغبة

في الإستمرار.وهذا الذي يؤيّده العقل، إلاّ أن إتفاقية سيداو تُلغي كلّ موروث وتقطع كلّ رابطة.

وعليه، فهي لا تقبل أن يُجرى عليها التحفظات. وإنّما ترضى أن يؤخّر الإنجاز بدل التحفّظ. لأجل ذلك تطالب الدول المتحفّظة على بعض المواد أن ترفع التحفّظ ولو بعد حين.

ومن مثل ذلك ما جاء عن اللجنة الحادية والخمسين المنعقد في 13 فبراير–02 مارس 2012. تحت: ""جيم: دواعي القلق الرئيسية والتوصيات."[24]

"تحثّ اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ الإتّفاقية تنفيذا كاملا وتوصي لهذه الغاية، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

ف(أ): أن تقدم معلومات وافية عن أثر تحفظاتها على تنفيذ أحكام الإتفاقية ووضع المرأة في الجزائر.

وما ورد في هذه الفقرة: "....تكرر اللجنة تأكيد رأيها أن التحفظ على المادتين 2 و 16 يتعارض مع الغرض من الاتفاقية ومقصدها، وبالتالي فهو غير جائز بموجب الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية."[25] وكلمة "غير جائز" تفيد المنع. وتفيد كذلك ترتيب العقاب على التارك.

واعتبارا لقواعد الدلالات، أورد هذه الفقرات من المادة 230 من إعلان بكين. وقد جاءت تحت فصل "الإجراءات التي يجب اتخاذها" أي بما يفيد الإلزام. وهذه الكلمة "الإلزام" واردة غير مرة في هذه المواثيق والإعلانات:

"(ز) قيام الدول، في حالة كونها أطرافاً، بتنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض جميع القوانين والسياسات والممارسات والإجراءات الوطنية لضمان اتفاقها مع الالتزامات المبينة في الاتفاقية، وقيام جميع الدول باستعراض جميع القوانين والسياسات والممارسات والإجراءات الوطنية لضمان اتفاقها مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الصدد.

(ح) إدراج الجوانب المتصلة بالجنسين في التقارير المقدمة بموجب جميع اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لضمان تحليل حقوق الإنسان للمرأة واستعراضها.

(ط) تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية، في الوقت المحدد، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع إتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بالكامل، وإشراك المنظمات غير الحكومية، حيثما كان ذلك ملائماً، أو أخذ مساهماتها بعين الاعتبار لدى إعداد التقرير.

(ي) تمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الاضطلاع بولايتها بالكامل، وذلك بإتاحة وقت كاف للاجتماع، من خلال التصديق الواسع النطاق على التنقيح الذي اعتمدته الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 22 أيار/مايو 1995، للفقرة 1 من المادة 20، وبتعزيز طرائق العمل الفعالة."[26]

رابعا- وما جاء في الفقرة 164 و165 من تشديد الطلب وتكراره بما يفيد الإلزام: "وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في التعليقات الختامية الحالية، وذلك في التقرير الدوري المقبل الذي تقدمه بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث، المطلوب في حزيران/يونيه 2005، وتقريرها الدوري الرابع المطلوب في حزيران/يونيه 2009، في تقرير موحد في عام 2009."[27]

- 165 "ومراعاة للأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤتمرات قمتها ودوراتها الاستثنائية، من قبيل دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)"[28]

وهكذا يظهر للباحث الذي يُدرك معاني الأمر والنهي وقواعد المنطوق والمفهوم، ويستوعب دلالة العام والخاص والمطلق والمقيد أنّ سيداو كَلَجْنة دولية، هي من القوة بحيث صارت قواعدها نافذة، وأحكامها ملزمة، وأنها بسياساتها الدائرة بين التثمين

ودواعي القلق، والتوصيات قطعت أشواطا كبيرة اِنتهت إلى تحقيق كثير مما رسمته من مشاريع للقضاء على التمييز ضدّ المرأة. والذي يظهر أيضا أنّ سيداو تعتمد أساسا على رؤية اِستراتيجية خلاصتها، عدم الكفاية بما تحقق، ولابد من طلب المزيد. وإنّ هذه الاستراتيجية من أهم ما يدعو إلى القلق والخوف على أمن الدول. إذ لا نهاية وحدود للمطالب.

الفرع الثالث: وضوح الهدف الإستراتيجي

إن الهدف الإستراتيجي لسيداو هو خلع كلّ تمييز كيف ما كان أصله، (فطري، اِجتماعي، ثقافي، ديني)، سيداو تنادي "أنْ لا فوارق بين الرجل والمرأة"، في كلّ مؤتمر، في كلّ لجنة، في كلّ مناسبة. والمعلوم من خلال الاّطلاع على كثير من ردود الدول الأعضاء أنّ جميعها اِستجابت بسياستها وقوانينها وتشريعاتها لهذا الهدف وإن لم تكن اِستجابتها كليّة إلاّ أنّها اِستجابت في كثير من الجوانب اِستجابة اِستراتيجية تفضي إلى الاستجابة الكليّة على المدى البعيد، وليكن على سبيل المثال: "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة". الوارد في الملحق رقم 38 (A/56/38) للدورة السادسة والخمسين.

فإنّ الدول الواردة فيه كلّها أبانت عن جملة من التعديلات التشريعيّة، والسياسات الممنهجة من أجل الدفع إلى الهدف المرسوم المشترك.

الفرع الرابع: التعامل مع الدول الأعضاء دائر بين تثمين الجهود والقلق الداعي إلى المزيد

ردود اللجنة عن تقارير الدول كلّها من فصولها "الجوانب الإيجابية، دواعي القلق الرئيسية والتوصيات." وهكذا لتظل سيداو حاضرة في سياسات الدول وتشريعاتها.

ومن أمثلة ذلك ما ورد بخصوص:

أولا- غينيا:

1- الجوانب الإيجابية:

فـــــــــــ (ـ 112): ترحب اللجنة بتصديق غينيا على الاتفاقية بدون أي تحفّظات وبالجهود المبذولة..."

فعلى الرغم من أنّ غينيا لم تتحفظ في بند واحد، وما جادت بهذه الإصلاحات القانونية والبرامج، وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي تعاني منها غينيا إلاّ أنّ سيداو أدرجت في ردّها على الدولة الطرف.

2- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات:

فـــــــــــــ (118): تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدستور لا يتضمّن تعريفا لما يشكّل تمييزا ضدّ المرأة بالمعنى الوارد في المادّة 1 من الاتّفاقية...

فـــــــــــــ (119): وتحثّ اللّجنة الحكومة على تعديل الدستور لكي يتضمّن تعريفا للتمييز...وتطلب من الدولة الطرف اِتّخاذ تدابير لإزالة التناقض بين الضمانات الدستورية من جهة والنواحي التمييزية المتبقية في القانون المدني من جهة أخرى، من خلال تنفيذ خطة عمل شاملة للإصلاحات القانونية...

فـــــــــــــ (121): لذلك تحث اللجنة الحكومة على كفالة التنفيذ الكامل للقوانين والسياسات التي تنصّ على المساواة القانونية والسياسات التي تنصّ على المساواة القانونية وتسعى إلى القضاء على التمييز ضدّ المرأة...

-ب- مصر: الجوانب الإيجابية:

فـــــــــ (322): ترحب اللجنة بإنشاء المجلس القومي للمرأة الذي اِستحدث بقرار جمهوري، والذي يرفع تقاريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية ويتولّى مهمة رصد القوانين والسياسات التي تؤثّر في حياة المرأة، ويزيد التوعية بأحكام الاتّفاقية ورصد تنفيذها.

فـــــــــــــ (323): وتلاحظ اللجنة الأخذ بإصلاحات قانونية ترمي إلى القضاء على التمييز...

فـــــــــــــ (327): وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باِتّخاذ الخطوات الضرورية لسحب تلك التحفّظات وتوجّه اِنتباهها إلى بيان اللجنة بشان التحفّظات (الوارد في التقرير عن الدورة التاسعة عشر). وبخاصّة رأيها بأنّ المادتين 2 و16 تتسمان بأهمية جوهرية بالنسبة لأهداف ومقاصد الاتّفاقية.

فـــــــــــــ (332): وتلاحظ اللجنة بقلق أنّ إستمرار السلوك القائم على القوالب النمطية والمواقف السلطوية يعيقا إحراز تقدّم في تنفيذ الاتّفاقية وتمتّع المرأة تمتّعا كاملا بحقوق الإنسان.

فـــــــــــــ (333): وتحثّ اللجنة الحكومة على زيادة برامج التوعية، بما في ذلك البرامج الموجّهة بصفة خاصّة إلى الرجال،واتّخاذ تدابير لتغيير المواقف والمفاهيم النمطيّة حول دور ومسؤوليات كل من المرأة والرجل.

فيما يتعلّق بالزواج المبكّر:

فـــــــــــــ (352): وتعرب اللجنة عن القلق إزاء إرتفاع عدد حالات الزواج المبكّر للفتيات أو بخاصة في المناطق الريفيّة.

فـــــــــــــ (353): وتوصي اللجنة الحكومة بأن تعدل القانون المتعلّق بالسن القانوني للزواج لتمنع الزواج فيسنّ مبكّرة تماشيا مع إلتزاماتها كدولة طرف في الاتّفاقية.

وهكذا، فإنّ عناصر هذا البحث عند الجمع بينهما تؤكّد بما لا يدع مجالا للشكّ من أنّ سيداو تقصد إلى الهيمنة الكليّة على التشريعات الوطنية والسياسات الداخليّة، قريبة المدى والبعيدة، وهي في ذلك على درجات بحسب طبيعة الدولة ومعطياتها.

ثمّ إنّ القصد إلى هذه الهيمنة هو وفق رؤية إستراتيجية تشمل قطاعات مختلفة وميادين متعددة تهدف في آخر ما تهدف إليه صناعة العقلية التي لا تؤمن بأيّ فرق بين الرجل والمرأة، ولو كان ناتجا طبيعيا عن الفروق البيولوجية الفطرية، لتنتهي بعد ذلك إلى مجتمعات لا تعرف فوارق دينية ولا إجتماعيّة ولا شيء موروث من ذلك.

المطلب الرابع: الهيمنة المؤسسية لسيداو

أقصد بالهيمنة المؤسسية ما تحرص عليه اللجان الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة من تأسيس الهياكل وإنشاء المؤسسات الرسمية التابعة للدولة الطرف، وغير الرسمية في الدولة الطرف من مثل الجمعيات والمنظمات. ومنه يُفهم لماذا لم تقتصر التوصيات على قانون الأسرة، وجاءت متعدية إلى غيره من القوانين، طالبة التعديل في البرامج والسياسات بما يخدم سيداو.

من ذلك ما جاء في دورة 2005 عن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية: **أولا**– "–161– اللجنة قلقة بشأن انتفاء التعاون الواضح بين السلطات والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك متابعة التعليقات الختامية. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم استشارة المنظمات غير الحكومية النسائية في عملية إعداد التقرير.

والفقرة 162، إذ من خلالها: "تحث اللجنة الدولة الطرف على التعاون بفعالية أكبر مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في مجال متابعة التعليقات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل."[29]

فقد جاء في الدورة الحادية والخمسون[30]:

ثانيا– وترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف منذ عام2005 تدابير تشريعية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنها ما يلي:

1– تعديل الدستور في 2008، قضى بإعادة التأكيد في المادة 31 مكررا منه على التزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

2– (ف8):التعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 قضت بأن الولي أبا كان أو من الأقارب لا يجوز له إكراه القاصرة التي هي تحت ولايته على الزواج.

ثالثا– (ف9):كما تلاحظ اللجنة مع التقدير اِعتماد الدولة الطرف تدابير مؤسسية وسياستية متنوعة..

(ف27): تسلم اللجنة بجهود الدولة الطرف في سبيل القضاء على القولبة النمطية القائمة على أساس جنساني، وذلك بإدخال تعديلات على المقررات الدراسية للتعليم الثانوي.

(ف27): وتلاحظ مع القلق، علاوة على ذلك، أن المقررات الدراسية المعمول بها في المراحل الأولى من الدراسة تسهم هي الأخرى في شيوع الدور المنمط المنوط بكل من الرجل والمرأة.

(ف28): توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

– اِتخاذ إجراءات عاجلة واِستباقية سعيا لتغيير النظرة المجتمعية إلى بعض أنواع الوظائف والمهن التي تعتبر تقليديا على أن شاغيلها هم من الرجال أو من النساء، وذلك لتعزيز تكافؤ الفرص المتاحة ومساواتها بالرجل في المعاملة فيما يتعلق بالوظائف والمهن.

– تعديل المقررات الدراسية الخاصة بالسنوات الأولى من الدراسة للحيلولة دون نقل صور نمطية عن أدوار النساء والرجال.

– اِتخاذ إجراءات ممنهجة من أجل اِنخراط وسائل الإعلام والمجتمع المحلي والقادة الدينيين والمنظمات غير الحكومية في مكافحة التنميط السلبي والمواقف الاِجتماعية.

– وضع برنامج شامل لإذكاء الوعي في أوساط موظفي القضاء من أجل ضمان التقيد بالمادة 05 من الاِتفاقية للقضاء على الصور النمطية لأدوار النساء والرجال.

(ف39): مراجعة تشريعها بغية القضاء على قيود الجباية المفرطة بشأن العمل الليلي والأنواع الأخرى من الأعمال التي ينظر إليها على أنها خطر على المرأة، واِتخاذ إجراءات اِستباقية وعاجلة...

(ف43): الوقاية من الزواج المبكر بوسائل منها إطلاق حملات تعليمية وتوعوية لتجاوز المواقف النمطية السائدة بهذا الصدد.

ف (14): تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

هذه الفقرات تُثبت أنّ امتداد الهيمنة، كما هو مرتبط بقانون الأسرة هو متعلق بالبرامج التربوية وقوانين ووسائل الإعلام، ومتعلق كذلك بقانون الوظيف العمومي، حيث إعادة النظر في العمل الليلي والتناوب يلزم أنْ يُعاد فيها النظر.

الفرع الأول: الهيمنة المؤسسية في الهياكل الحكومية

ويُقصد بها مدى تأثير اتفاقية سيداو على المؤسسات الرسمية للدولة الطرف. وهذا التأثير يظهر من خلال إيجاد المواقع الكافية لبعث السياسة المتفقة واتفاقية سيداو أو الــتأثير على تلك الوزارة أو المؤسسة الرسمية بما يجعل ما تضعه من القوانين متفقا وروح سيداو.

فتقرير الجزائر الخاص باللجنة المنعقدة في فبراير 2012 في فـــــــــــ 3 يقول:" إنّ أبرز ما ميّز عملية إعداد التقريرين... هو إشراك عدد كبير من المؤسّسات العامة، وهذه الخطوة إنّما تدلّ على حرص الحكومة الجزائرية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من جهة، وعلى عزمها الراسخ على مراعاة جميع أحكام الاتفاقية المذكورة من جهة أخرى.

وقد أنشئ لهذه الغاية فريق مشترك بين الوزارات يضمّ ممثلين عن المؤسّسات التالية:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية / – وزارة الشؤون الخارجيّة
- وزارة العدل / – وزارة التربية الوطنية
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية / – وزارة التضامن الوطني والأسرة
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / – وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- وزارة العمل والتشغيل والتضامن الاجتماعي
- مصالح الوزيرة المنتدبة المكلّفة بالأسرة وقضايا الأسرة
- المديرية العامّة للوظيف العمومي
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترفيه وحماية حقوق الإنسان."[31]

وعليه، نستطيع فهم التثمين الوارد في الملاحظات الختامية للجنة في الدورة الحادية والخمسين:

فـــــــــــ (9): كما تلاحظ اللجنة مع التقدير إعتماد الدولة الطرف تدابير مؤسسية وسياساتية متنوعة.

الفرع الثاني: الهيمنة المؤسساتية في المنظمات والجمعيات

أولا– إيراد عبارات تفيد العمل الجماعي المنهج المفضي لا محالة إلى إحداث تغيير في العقلية بحيث تصير قابلة للواقع الجديد، من مثل (الإدارات الوزارية، المؤسّسات الوطنية، ممثلي الجمعيات، ممثلي هذه القطاعات والمؤسّسات).

ثانيا– إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

فـــــــــــــــ (11): ويتألف من نحو خمسين عضوا يتبعون مؤسّسات وطنية شتّى (وزارات ومنظمات مهنية ومنظمات المجتمع المدني وأساتذة جامعيون ومراكز بحث وخبراء لتعزيز حقوق المرأة).

فـــــــــــــــ (26): ... لجنة متابعة وتقييم البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

فـــــــــــــــ(24): إنشاء لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات كُلّفت بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة.

الفرع الثالث:رصد المال الكافي لتثبيت سيداو:

لعل من أهم ما يُثبِّت النظر في وثيقة الردود هو المال المرصود للتمكين لفلسفة سيداو في الجزائر. والجزائر هنا ليست بدعا من الدول، بل هي من جملة من وقّع على الاتفاقية. وتبعا للأثر الثابت لذلك التكريس الدولي، واعتبارا لهذا المال المرصود لتثبيت فلسفة القضاء على التمييز ضد المرأة، فإن التغيير الحاصل في عقلية الإنسان وأفكاره، والتبدّل الوارد على أولوياته –في تقديري– ليس وليد التقدم التكنولوجي ولا من نتاج سنة التحضّر الإنساني، بل هو نتيجة إستراتيجية عمل دؤوب وجهد معتبر، وإنشاء شبكة من المؤسسات والمنظمات التابعة للجنة الدولية.

وهذا المال المرصود والمتحدّث عنه في إطار اِتفاقية سيداو، تبينه النصوص الرسمية الواردة في الردود:

"فـــــــــــــــ (ـــ22): 1256570311 دولاراً أمريكياً.

1480079765 دولاراً أمريكياً.

فـــــــــــــــ(ـــ30): 3644740 دولاراً أمريكياً

240000 دولاراً أمريكياً.

فالمجموع هو 2740534816 دولارا أمريكيا أي ما يقارب 3 ملايير دولار أمريكي."[32]

الخاتمة:

يظهر للباحث أن التوقيع على اتفاقية سيداو، لا يقتصر أثره على المعنى الصحيح للمساواة، وفق رؤية إنسانية فطرية، مستمدة قوتها من روح العدل، مستوعبة للكمالات الإنسانية والمستودعات الفطرية، بل هو متعدي إلى معنى آخر، إلى الشذوذ في المساواة والمغالاة فيها. ويظهر هذا الشذوذ وهذه المغالاة حين الحرص على التشريع ووضع القوانين التي تلغي إنسانية الإنسان، وسُنَنِية الذكر والأنثى، وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾[آل عمران:36].

وتظهر هذه المغالاة في تنزيل المساواة، إذ تطلّبت اتخاذ أشكال مختلفة وألوان من الآليات، ووفق رؤية مستوعبة للزمان والإمكان والهدف. ومن جملة ذلك، ما ظهر في تكريس الهيمنة من سيداو على ما عقِبها من الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات. فقد أتت كلها متواصية بالسعي والعمل للقضاء على المعنى الأقصى للتمييز، دون اعتبار للخصوصية، ولا لما يكون فيه التمييز ضارا أو غير معقول المعنى فضلا عن أن يكون نافعا.

أضف إلى ذلك أن الهيمنة كانت أظهر في الردود والأسئلة وإجاباتها، بما يفيد أن التحفظات ليس لها اعتبار عند اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة. وأن هذه الأخيرة مدركة تماما أن التوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة ، المؤسس على معنى وحيد للتمييز، غير قابل للمناقشة، سينتهي في آخر ما ينتهي إليه ولو بعد حين إلى أن يصير الدستور وكل القوانين ناطقة باسم سيداو. وأن مؤسسات تلك الدولة العضو في الاتفاقية إلا رفع التحفظات وفق مُدَد تتجاذبها حالة تلك الدولة، من حيث الاستجابة وعدمها.

ولعل من أهم ما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة ما يلي:

أولا– التواصي بأهداف اتفاقية سيداو، والإصرار على تنفيذ أهدافها في كل محفل من المحافل الدولية. لأجل ذلك، قد نجد تكرار بعض العبرات والجمل، ليس فقط المعاني.

ثانيا– يمكن القول أن اللجان القائمة على صياغة بنود ونصوص الاتفاقيات والردود الدولية على قدر كبير من العلم بقواعد الدلالات واستيعاب دقيق لأثر الألفاظ ومعانيها.

ثالثا– حين النظر في الاتفاقيات الدولية وما يتبعها من الإعلانات والتوصيات والردود، لا تكفي الإحاطة بعموم اللغة وظاهرها، بل يلزم فهم جزئياتها، والفقه بقواعدها النحوية والصرفية والبلاغية، لأن هذا الكل مستثمر بأعلى نِسبه هنا.

رابعا– يلزم استثمار قواعد الأصول والمقاصد حتى نستطيع فهم هذه اللجان وردودها فهما علميا مناسبا، وفق ما تقتضيه مصالح وطننا الجزائر.

خامسا– هذه الاتفاقيات ومخرجات اللجان الدولية والوطنية وتوصياتها ميدان خصب للباحثين في الشريعة. ويلزمهم الالتفات إليه بحكم المدركات القبلية والتربصات البحثية في التعامل مع النص الشرعي. فقواعد التعامل مع النص الشرعي يلزم استثمارها هنا لتبين كل شيء مما يتعلق بهذه الاتفاقيات والمخرجات، من مثل قواعد الدلالات والتقديم والتأخير بين الأدلة، وقواعد التسبب، والمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية...

سادسا– إن آخر ما ينتهي إليه التوقيع على الاتفاقية، ولو بعد حين، الإذعان الكلي ورفع كل التحفظات. ولعل أهم تحفّظ تحرص عليه الدولة الطرف –أيا كانت، ويُوقعها في الحرج التشريعي هو تعريف التمييز، والقدرة على المناورة في وضع قوانين جامعة بين الالتزام بالاتفاقية وإرضاء الشعوب. ثم إن هذا التحفظ لم يلبث أن يزول بقوة التوقيع على لاتفاقية، لأنه جوهر الاتفاقية، ولأجله كان التوقيع، وعلى وِفقه أتت النصوص والبنود. واعتبارا لقوة التمييز تجتمع اللجان الدولية، وتُكرس ثقافة الإحصاء والتقارير الواجب إعدادها وتقديمها بصفة دورية، وبدقة عالية.

سابعا– مخرجات اللجان الدولية دائرة بين التثمين لأما حصل من التقدم، والرغبة في الزيادة في الالتزام، والقلق المساور، والتوصيات.

ثامنا– لعل من أهم ما يميز هذه البنود حرصها على مجابهة الفطرة الإنسانية ، بدءا من معنى القضاء على التمييز الذي يُراد له أن يكون مطلقا، الذي يعني مما يعنيه إنكار التمييز الفطري، غير معترف بما توارثه بني الإنسان من آلاف السنين، ولا بما أقرته الأديان السماوية، ولا بما لا يجوز خرقه عقلا حتى.

تاسعا– ولما كان الأمر بهذه الدرجة من الصعوبة، كان لابد من إشراك العدد الكبر من المؤسسات لدى الدول الموقعة، ليس على المستوى العالي فقط، بل الاسترتيجية تقتضي

أن يكون ذلك وفق الرؤيتين الأفقية والعمودية، وفي كل ثغر من الثغور، بحسب الاستطاعة.

عاشرا- ولما كانت القضة مجابهة الفطرية الإنسانية، كان يلزم إنشاء المؤسسات الدولية والوطنية ، وحتى في الأحياء، والاستثمار الكبير في الإعلام، وفي كل المجالات والمؤسسات. ناهيك عما يتطلب هذا المجموع من المال ، ووفق رؤية استراتيجية محسوبة المدة ومحسومة المآل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هيئة الأمم المتحدة، اعتمدت سنة 1979.

2- الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دورة نوفمبر 2004.

3- إعلان بكين، هيئة الأمم المتحدة، 15 سبتمبر 1995.

4- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد بقرار الجمعية العامة يوم 6 أكتوبر 1999 ، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.

5- البيان الختامي لمؤتمر بيكين 2000 قرار رقم 52-100 بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة.

6- التعليقات العامة للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، اللجنة السابعة وثلاثون، فبراير 2007.

7- التقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2) في جلستيها 667 و668، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تاريخ الانعقاد 11 كانون الثاني/يناير 2005.

8- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" الوارد في الملحق رقم 38 (A/56/38) للدورة السادسة والخمسين، النشر 2000.

9- الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حزيران 28 –تموز 23 – 2004.

10- القرارات الصادرة عن إعلان بيروت، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 8–10 جويلية 2004.

11- القرارات المتعلقة بالأطفال، المؤرخة بـــــــ 50 / 42 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1995 و50 / 203 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 51 / 69 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الجمعية العامة.

12- قرارات مجلس متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996 / 6، المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996 والمتعلق و 1996 / 34 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 والمتعلق بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة 1996–2001، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها 1997 / 2 بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجه.

13- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة الحادية والخمسون، المنعقدة بين 13 فبراير و2 مارس 2012، النشر 23 مارس 2012.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- ابن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه مخطوط المكتبة المركزية بجامعة تلمسان.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 – القرارات الصادرة عن إعلان بيروت، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا 8–10 جويلية 2004. الجمعية العامة، القرارات المؤرخة بـــــــ 50 / 42 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 50 / 203 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 51 / 69 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996. وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996 / 6 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996 والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و 1996 / 34 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 والمتعلق بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة 1996–2001، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها 1997 / 2 بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجه، البيان الختامي لمؤتمر بيكين 2000 قرار رقم 52–100 بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة...

2 – ابن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه مخطوط المكتبة المركزية بجامعة تلمسان، ص216.

3 – ابن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص216.

4 – الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، الفقرة الأولى، ص01، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دورة نوفمبر 2004.

5 – إعلان بكين، 15 سبتمبر 1995، ص3. وهذه المعاني نجدها أيضا في قرارات أخرى، من مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا 8–10 جويلية 2004، القرارات الصادرة عن إعلان بيروت. وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد بقرار الجمعية العامة يوم 6 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.

6 – إعلان بكين، الفصل الأول – بيان المهمة، المادة 01.

7 – المادة 29 من إعلان بكين أدرجتها في متن النص مباشرة بعد هذه الفقرة.
8 – المرجع السابق، الفقرة 185.
9 – إعلان بكين، المادة 29.
10 – المرجع السابق، المادة 185.
11 – إعلان بكين، المادة 232، الفقرة (أ).
12 – الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والإجتماعي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي: حزيران 28 –تموز 23 – 2004، المادة 55، الفقرة "ج".
13 – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا– الإسكوا، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عايدة أبوراس، ص4.
14 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (02).
15 – المرجع السابق، المادة (05).
16 – المرجع السابق.
17 – المرجع نفسه، الفقرة 15.
18 – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة الحادية والخمسون، المنعقدة بين 13 فبراير و2 مارس 2012، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النشر 23 مارس 2012، الفقرة 17، ص06.
19 – المرجع نفسه.
20 – المرجع السابق.
21 – "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" الوارد في الملحق رقم 38 (A/56/38) للدورة السادسة والخمسين.
22 – اللجنة السابعة وثلاثون، فبراير 2007. محضر الموجز 773، التعليقات العامة للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة.
23 – اللجنة الحادية والخمسون المنعقدة في 13 فبراير–02 مارس 2012. تحت: ""جيم: دواعي القلق الرئيسية والتوصيات"، الفقرة 14.

24 – اللجنة الحادية والخمسون المنعقدة في 13 فبراير–02 مارس 2012، الفقرة 14.

25 – المرجع السابق، فقرة 13.

26 – إعلان بكين، المادة 230.

27 – التقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2) في جلستيها 667 و668 المعقودتين في 11 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 164.

28 – المرجع السابق، الفقرة 165.

29 – الملاحظات الختامية للجنة في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2) في جلستيها 667 و668 المعقودتين في 11 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 161، 162.

30 – الدورة الحادية والخمسون، 13 فبراير/ 2مارس 2012.

31 – ردود الجزائر، لجنة (فبراير–مارس 2012).

32 – الملاحظات الختامية للجنة في الدورة الحادية والخمسين، الفقرة 22، الفقرة 30.